قوله بعد الجز سوا كان الجز قبل النتف او بعده والمراد بالجز ما قابل النتف فتشمل الحلق وغيره كالقص
قال الحطاب وانظر هل يحكم عليها حال اتصالها بالميتة قبل جزها بالطهارة او بالنجاسة حتى لو طال الريش
او ريش الغضة وصلي عليه مصل بطلت صلاته والظاهر ان الحكم بنجاسة المتصل فقط لا المنفصل كما يفهم
الطراز اه عدوي

الميتة وشعرها بعد الجز انتفاعا عاما من البيع والصلاة عليه
والصدقة به وغير ذلك الا انه اذا اباع بين وظاهر قوله شعرها
دخول شعر الخنزير وهو كذلك عند مالك وابن القاسم فقوله اخر
الكتاب وكل شي من الخنزير حرام اراد به الا شعره وكذلك ما نزع
منها اي الميتة في حال الحياة علي تقدير ان لو نزع منها في حال الحياة
لم يولمها مثل روس الريش وراس القرن والوبر فانه ينتفع به بعد
موتها الا اللبن فانه نجس وهو مما ينزع منها في الحياة ولم يولمها واحب
الينا اي المالكية ان يغسل ما ذكر من الصوف وما بعده اذا لم يتيقن
طهارته ولا نجاسته اما ان تيقنت طهارته فلا يستحب غسله واذا
تيقنت نجاسته وجب غسله ولا ينتفع بريشها اي الميتة
ظاهره مطلقا وفيه تفصيل لان اصله الرطب لا يجوز الانتفاع
به من غير خلاف واعلاه يجوز الانتفاع به من غير خلاف وفيما
بينهما قولان بالجواز والمنع وهو المشهور وكذلك لا ينتفع بقرنها
اي الميتة واظلافها وانيابها ظاهره علي جهة التحريم لان الحياة
تحله وكره الانتفاع بانياب الفيل وكذا عبر في المدونة وقد اختلف
في ذلك اي في انياب الفيل وكذلك القرن والظلف وهو للبقر
والشاة والظبي والظفر وهو للبعير والاوز والدجاج والنعامة
ونحوها والعظم علي اربعة اقسام مشهورها ان ذلك كله نجس من
الميتة وقال ابن وهب طاهر وقيل الفرق بين طرفها واصلها وقيل
ان صلقت طهرت والا فلا وما ماتت فيه فارة بالهمز من سمن
بسكون الميم او زيت او عسل بتحريك السين او ودك قوله ذايب
راجع للجميع طرح ولم يوكل ولا يباع ومثل الفارة كل ما له نفس
سايلة واحترز به عما لو وقع فيه ما لا نفس له سايلة ومات فيه

فانه

قوله فانه لا ينجس ويعد ذلك ان امكن ازالته ازيل واكل نحو السمن واما الوتعد تمييزه فان كان اقل
من الطعام اكل مع الطعام وان ساوي الطعام فقولان المعتمد منهما حرمة اكله لان ما لا نفس له سايلة
اذا ماتت ميتة طاهرة لا يحل اكله الا بذكاة وهي مفقودة هنا والحاصل انه ان تميز اكل الطعام دونه
ان قدر ما او اقل والا فان لم يمت به فيوكل في الاقسام الستة ان نوي ذكاته والا فلا فان شك في قدره
الموته فاستظهر بعض الشراح اكله لقاعدة ان الطعام لا يطرح بالشك وقال بعض شراح خليل لا دود وسوس
الفول والطعام وفراخ النحل فانها توكل من غير ذكاة وان نقرله

فانه لا ينجس وسيصرح بمفهوم قوله ذايب ولما ذكر انه
يطرح ولا يوكل خشي ان يتوهم انه لا ينتفع به اصلا رفع
ذلك الايهام بقوله ولا باس يعني ويباح ان يستصبح بالزيت
المتنجس وشبهه كالسمن والودك في غير المساجد كالبيوت
والحوانيت اما المساجد فليتحفظ منه لانه نجس فلا يستصبح
به فيها التنزيهها عن النجاسة ثم صرح بمفهوم قوله ذايب
فقال وان كان ما ذكر من السمن وما عطف عليه جامدا اطرحت
الفارة التي ماتت فيه وما حولها واكل ما بقي وله بيعه ولا
تحديد فيما يطرح منه وانما ذلك علي حسب ما يغلب علي الظن
قال سحنون بضم السين وفتحها الا ان يطول مقامها بضم الميم
اي اقامتها فيه فانه يطرح كله لان النجاسة اذا طال مقامها
في الجامد تعدت وانتشرت في جميع اجزايه ودليل التفرقة التي
ذكرها في الصحيح وغيره من قوله صلي الله عليه وسلم
اذا وقعت الفارة في السمن فان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان
مايعا فلا تقربوه ففرق صلي الله عليه وسلم بين الجامد وغيره اذ
الجامد لا تتعدي النجاسة فيه لا سيما اذا اخرج بفور بخلاف المايع
وقيس علي السمن غيره كساير المايعات الا الما انتهي ولا باس
باكل طعام اهل الكتاب وذبايحهم لا باس هنا للاباحة قال تعالي
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم الاية الجمهور من المفسرين علي ان
المراد بالطعام الذبيحة كلها وهذا اذا كان ممن لا يستحل الميتة واما
من يستحلها فقال الباجي ان ذبح بحضرتك واصاب وجه الذكاة جاز
اكلها واما ان غاب عنها فلا يجوز وهذا ايضا في غير الضحايا واما في
الضحايا فلا قاله في المدونة لانه قربة وكره اكل شحوم اليهود منهم من

Copyright © King Saud University